



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
صندوق الضمان الاجتماعي
فرع سهل بنغازي

الرقم الإشاري 2 - 1 - 1835

التاريخ : 13 و.ر / 29 / 8 / 2005 ف
الموافق

الأخوة / رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالفرع
رئيس قسم المنافع النقدية بالفرع
رئيس قسم المراجعة الداخلية بالفرع
رئيس قسم الشؤون المالية بالفرع
مكاتب الخدمات الضمانية بالفرع
رئيس وحدة الشؤون القانونية بالفرع

بعد التحية ،،،

نعمم عليكم كتاب الكاتب العام باللجنة الشعبية
العامية رقم { 125 } لسنة 1373 و.ر بشأن تنظيم دخول
 وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها .
للاستلام والإظـلاع .

والسلام عليكم ،،،

(عبد الله المصري الفضيل)

رئيس قسم الشؤون الإدارية والتدريب / المكلف



صورة للإخوة :-

- مدير الفرع
- السيد الإداري - السيد التدريبي - السيد
: ٥٤٧ : ٥٤٨



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (125) لسنة 1373 و.و (2005 مسيحي)

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي

بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها

اللجنة الشعبية العامة ..

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1980 مسيحي بشأن أحكام قانون الجنسية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1989 مسيحي ، بشأن حقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى والقرارات المنفذة له .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (247) لسنة 1989 مسيحي، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ، وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (49) لسنة 1990 مسيحي بشأن الضوابط المنظمة لحقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى .
- وبناء علي ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام بكتابته رقم (12498) المؤرخ في 1372/11/24 و.ر .

- وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بموجب كتاب اللجنة الشعبية العامة (3705) المؤرخ في 1373/4/16 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة للشعبيات في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1373 و.ر.
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي والحادي والعشرين لسنة 1373 و.ر.

ررت

ملامة (١)

يكون الدخول إلى الأراضي الليبية أو الخروج منها من المنافذ التالية :-

أ - المنافذ البرية :-

رأس اجدير - امساعد - غدامس - ايسين ((غات)) - النوم - العينات الشرقية - وازن - السارة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ب - المطارات الجوية المدنية :-

مطار طرابلس العالمي - مطار بنينة الدولي - مطار بنينا الدولي - مطار معيتقة الدولي - مطار سرت الدولي - مطار غات الدولي .

ج - الموانئ البحرية :-

ميناء طرابلس البحري - ميناء بنغازي البحري - ميناء قصر احمد بمصراته - ميناء طبرق البحري - ميناء درنة البحري - ميناء زواره البحري - ميناء الخمس البحري .

د - الموانئ النفطية :-

ميناء راس لا نوف النفطي - ميناء البريقة النفطي - ميناء الزويتينة النفطي - ميناء الحريقة النفطي - ميناء السدرة النفطي .

ويقتصر استعمال الموانئ النفطية على أغراض المين ذات العلاقة بمجالات النفط والغاز .

مادة (2)

يجوز بقرارات من أمانة اللجنة الشعبية العامة إنشاء وتحديد أماكن أخرى لدخول الأراضي الليبية والخروج منها أو إلغاء أي من الأماكن المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك بناء على اقتراح من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .

مادة (3)

لا يجوز دخول الأراضي الليبية والخروج منها الا من الأماكن المحددة بالمادة (1) أو أية أماكن أخرى تنشأ بموجب أحكام المادة (2) من هذا القرار .

ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية العظمى طرفاً فيها يكون دخول الأجانب إلى الأراضي الليبية بناء على تأشيرات دخول تمنح لهم وفق أحكام هذا القرار .

ويقصد بالأجنبي في تطبيق أحكام هذا القرار من لا يحمل الجنسية العربية وفقاً لأحكام قانون الجنسية رقم (18) لسنة 1980 مسيحي المشار إليه .





الجمهورية العربية النيبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (4)

لا تمنح تأشيرات دخول للأجانب من الفئات التالية :-

- أ - الذين صدرت قرارات بإبعادهم طبقاً لأحكام المادة السابعة عشرة من القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي المشار إليه .
- ب - الذين يثبت قطعياً أن لهم علاقة بالإجرام أو الإرهاب الدولي أو التهرب أو ينتمون لمنظمات أو هيئات معادية للحرية .
- ج - الذين يحملون مستندات سفر صادرة عن سلطات الاحتلال الصهيوني .

مادة (5)

يمنع خروج الأجانب من الفئات الآتية :-

- أ - الذين تطالب جهات قضائية مختصة كتابياً منعهم من الخروج .
- ب - الذين يثبت أن مغادرتهم للبلاد تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام أو الاقتصاد الوطني .

مادة (6)

يتعين علي الجهات ذات العلاقة بمنع دخول الأجانب أو خروجهم موافاة الإدارة العامة للجوازات والجنسية بأسباب المنع وبيانات كاملة عن المطلوب منعه من الدخول أو الخروج تتضمن ما يلي :-

أ - الاسم كاملاً مع اللقب ، باللغتين العربية واللاتينية حسب جنسية المراد منعه .

ب - الجنسية .

ج - المهنة .

د - مكان وتاريخ الميلاد .

هـ - رقم مستند السفر وتاريخ ومكان صدوره وانتفاء صلاحيته .

و - العلامات المميزة وصورة شخصية للمعني .

مادة (7)

علي الجهات التي طلبت المنع مراجعة قيوداتها سنوياً وإخطار الإدارة العامة للجوازات والجنسية باستمرار المنع من عدمه ، ويترتب علي عدم الالتزام بذلك اتخاذ الإجراءات الكفيلة برفع المنع وفقاً لما تراه الإدارة العامة للجوازات والجنسية .





الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (8)

تعد قوائم بأسماء الأجانب ممنوعين من الدخول أو الخروج باللغة العربية وتكتب الأسماء بالحروف اللاتينية مرتبة أبجدياً ، ويجب أن تشمل القوائم على كافة البيانات المميزة للشخص المقصود ، وتوزع نسخ منها على منافذ الدخول والخروج والمكاتب الشعبية .

ويكون الإدراج بقوائم المنع بقرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية وتعتبر القوائم ذات صبغة سرية يحظر تداولها .

مادة (9)

يصدر قرار الإبعاد محدداً به موعد ومكان المغادرة طبقاً لأحكام المادة السابعة عشرة من القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي المشار إليه .

فإذا لم يشمل القرار على مدة معينة أو مكان محدد للخروج فيمكن للأجنبي اختيار مكان الخروج على أن يعطى مهلة للمغادرة بعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .
وفي جميع الأحوال تتولى جهة الجوازات المختصة تنفيذ القرار ومتابعة ذلك إذا لم يلتزم الأجنبي بالمبعد بأحكامه .

مادة (10)

يترتب على صدور قرار بإبعاد الأجنبي إدراج اسمه بقوائم ممنوعين من الدخول .

مادة (11)

تحدد أنواع التأشيرات على النحو التالي :-

- أ - تأشيرة دخول لرحلة واحدة .
- ب - تأشيرة دخول لعدة رحلات .
- ج - تأشيرة دخول جماعية .
- د - تأشيرة مرور .
- هـ - تأشيرة خروج وعودة لرحلة واحدة .
- و - تأشيرة خروج وعودة لعدة رحلات .
- ز - تأشيرة خروج .
- ح - تأشيرة إقامة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (12)

تمنح تأشيرات الدخول للأغراض الآتية :-

العمل - السياحة - الزيارة - المهمة الرسمية - الدراسة - الالتحاق بمقيم.

وتكون التأشيرة صالحة لمدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صدورها وتدخل حاملها حق الإقامة لمدة تسعين يوماً .

ويجوز عند الاقتضاء تمديد مدة الإقامة التي تخولها تأشيرات الدخول للسياحة والزيارة والمهمة الرسمية بعد انتهائها وذلك لمدة لا تتجاوز الشهر لغرض السفر بعد التأكد من عدم وجود موانع تحول دون ذلك .

مادة (13)

تختص الإدارة العامة للجوازات والجنسية بمنح كافة أنواع التأشيرات وتمديد مدة الإقامة التي تخولها التأشيرة ويجوز لمدير الإدارة المذكورة تفويض المكاتب الشعبية وبعثات التمثيل السياسي بالخارج بمنح بعض أنواع التأشيرات مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة والمجاملات الدبلوماسية ، كما يجوز له تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يقرر عدم منح أو وقف سريان أو إلغاء أي من التأشيرات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (14)

تمنح تأشيرة العبور للأجنبي الذي يطلب اجتياز الأراضي الليبية إلى أراضى دولة أخرى طبقاً للشروط الآتية :-

أ- أن يكون حائزاً لمستند سفر صحيح وساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة أشهر ويخول حامله العودة للبلد الذي أصدره .

ب- أن يكون حاصلاً على تأشيرة دخول للبلد المقصود .

ج- أن تكون الجماهيرية العظمى نقطة العبور إلى البلد الذي يقصده .

د- أن يكون لديه ما يغطي نفقات مدة إقامته بالجماهيرية العظمى وتذكرة سفر إلى البلد المقصود .





سنة بدو
رات شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وتكون صلاحية هذه التأشيرة لمدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ منحها ، وتُخول حاملها حق الإقامة في الجماهيرية للمدة التي تُحدد في التأشيرة على ألا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الدخول . ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن تمديد التأشيرة .

مادة (15)

يراعي عند منح تأشيرات الدخول بأنواعها ما يلي :-

- أ - حيازة مستند سفر صادر عن السلطات المختصة بإصداره وساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر ويخول حامله العودة للبلد الذي أصدره .
 - ب - عدم وجود موانع تحول دون الدخول .
 - ج - تذكرة سفر صالحة للذهاب والإياب بالنسبة لغير المقيمين .
 - د - وجود صورة شخصية لحائز مستند السفر والمدرجين به الراغبين في الحصول على تأشيرة الدخول .
 - هـ - وجود كفيل يضمن طالب تأشيرة الدخول لغرض العمل فيما قد يترتب عليه من التزامات ، وبشرط أن يكون الكفيل هو صاحب العمل .
 - و - أن يحدد طالب تأشيرة الدخول المكان الذي سيَقصده في الداخل ، وأن يقدم تعهداً كتابياً بالتقدم بالإبلاغ عن أي تغيير في مكان الإقامة قد يحدث من قبله .
 - ز - وجود عقد عمل مبدئي معتمد من الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بالنسبة لطالبي تأشيرات الدخول لغرض العمل .
- ويراعى أن يكون الداخل إلى أراضي الجماهيرية العظمى - أياً كانت جنسيته حتى ولو كان مغنياً من التأشيرة - حائزاً على مبلغ مالي لا يقل عما قيمته (500) خمسمائة دينار ليبي بإحدى العملات القابلة للتحويل كنفقات لغطية إقامته .

ويستثنى من تطبيق حكم الفقرة السابقة ما يلي :-

أ - السياح القادمون ضمن مجموعات سياحية عن طريق الشركات والتشركات ووكالات ومكاتب السفر والسياحة المغطاة نفقات معيشتهم طوال مدة إقامتهم .

ب - الحاصلون على تأشيرة دخول لغرض المهمة الرسمية .

ج - الحاصلون على تأشيرة دخول لغرض الدراسة على حساب المجتمع .

د - الدعوة الرسمية .





سيرة بدو
برات شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

هـ- الالتحاق بمقيم لغرض الزيارة وذلك شريطة تقديم تعهد من المقيم يفيد بتحمل نفقات إقامته وعلاجه وما قد يترتب من التزامات .

مادة (16)

تمنح تأشيرات الدخول لعدة رحلات للفئات الآتية :-

- أ- رجال الأعمال .
- ب - المستثمرون .
- ج - مدراء الشركات ومعاونوهم من كبار الموظفين بالشركة .
- د - الخبراء والفنيون الذين يقومون بتقديم الخبرة والمشورة للجهات العامة والخاصة .
- هـ - من يرى مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية منحهم تلك التأشيرات لدواعي المصلحة العامة أو مقتضيات المجاملة الدولية ، بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (17)

مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذه اللائحة يشترط لمنح تأشيرة دخول لعدة رحلات مايلي :-

- أ- طلب من صاحب الشأن يوضح فيه الأسباب الداعية لحصوله على هذه التأشيرة .
- ب- ما يثبت صفة المستثمر أو رجل الأعمال من الجهات التي يصدر بتحديداتها قرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية .
- ج- كتاب توصية من جهة التعاقد بالنسبة لمديرى الشركات الأجنبية ومعاونيهم .
- د- كتاب من أمين اللجنة الشعبية للقطاع أو مدير إدارة مختص بالنسبة للأشخاص التابعين للجهات العامة أو الخاصة الوطنية .

وتكون تأشيرة الدخول صالحة لمدة سنتين ، وتخول حاملها الإقامة لمدة سنتين يوماً من تاريخ الدخول في كل

رحلة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (18)

تحدد بقرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية القوات والإجراءات اللازمة لمنح تأشيرات الدخول لمختلف الأغراض .

مادة (19)

يشترط لمنح تأشيرة الخروج والعودة لرحلة واحدة ما يلي :-

- أ - تقديم طلب للحصول علي التأشيرة علي النموذج المعد لذلك .
- ب - موافقة جهة العمل بالنسبة للمقيمين لغرض العمل .
- ج - إثبات ما يفيد تسديد الالتزامات المالية .
- د - التأكد من عدم وجود موانع تحول دون منح التأشيرة .

ويترتب علي عدم عودة الأجنبي في المدة المحددة له في تأشيرة سقوط حقه في الإقامة المرخص له بها ما لم تمدد هذه التأشيرة قبل انتهاء صلاحيتها .

مادة (20)

- تمنح تأشيرة الخروج والعودة لرحلة واحدة لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ منحها وذلك للحاصلين علي تأشيرة بالإقامة ، ويجوز منحها لمدة اكثر وبما لا يجاوز مدة الإقامة للفئات الآتية :-
- أ - إذا كان السفر لغرض الدراسة .
 - ب - إذا كان السفر لغرض العلاج شرط تقديم ما يثبت ذلك .

ويجوز للمكاتب الشعبية وبعثات التمثيل السياسي الليبية بالخارج أو ما في حكمها تمديد تأشيرة الخروج والعودة كما يجوز تمديد لها لمن ذكروا بالبندين السابقين لمدة سنة اشهر إذا ما قدموا ما يثبت استمرار دراستهم أو علاجهم وذلك كله في حدود صلاحية الإقامة الممنوحة لهم .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (21)

يجوز للمكاتب الشعبية وبعثات التمثيل السياسي العربية الليبية في الخارج وما في حكمها تمديد صلاحية تأشيرة الخروج والعودة لرحلة واحدة لمدة أقصاها شهر واحد وذلك بناء على طلب من صاحب الشأن يبين فيه المبررات الداعية إلى التمديد شريطة أن يتقدم بطلبه قبل انتهاء تأشيرة الخروج والعودة الممنوحة له وبمراعاة أن تكون إقامته سارية المفعول .

مادة (22)

تمنح تأشيرة خروج صالحة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما للأجانب الحاصلين على تأشيرة إقامة ويرغبون في مغادرة البلاد بصفة نهائية ، ويشترط لإصدار هذه التأشيرة ما يلي :-

- أ - طلب الحصول على تأشيرة خروج على النموذج المعد لذلك .
- ب - موافقة جهة العمل على منح التأشيرة المطلوبة .
- ج - التأكد من عدم وجود موانع لمنح التأشيرة .
- د - إثبات ما يفيد تسديد الالتزامات المالية .

مادة (23)

تمنح بقرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية أو من يفوضه تأشيرة خروج وعودة لعدة رحلات للأجانب الحاصلين على الإقامة بالجمهورية العربية العظمى ، وذلك لمدة لا تزيد على مدة الإقامة الممنوحة ، وبالشروط الآتية :-



- أ - عدم وجود موانع تحول دون منح التأشيرة .
- ب - طلب يقدم من صاحب الشأن موضح فيه الأسباب الداعية لحصوله على هذه التأشيرة .
- ج - موافقة جهة العمل .

مادة (24)

يجوز منح تأشيرة خروج وعودة للذين لم يتمكنوا من الحصول على إقامة على أن يسوى وضعهم بعد العودة شريطة أن يكون ذلك في أضيق نطاق ولمبررات يقبلها مدير إدارة العامة للجوازات والجنسية .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (25)

يجوز منح تأشيرة دخول جماعية لعدد من الأشخاص مدرجين بمستند سفر جماعي كالفرق الرياضية والكشافة والرحلات السياحية والعلمية المنظمة تحت إشراف جهة معينة وذلك بالشروط الآتية :-

- أ- ألا يزيد عدد المدرجين في مستند السفر الجماعي على خمسين شخصا .
 - ب- أن تكون صلاحية المستند لمدة لا تقل عن ستة اشهر .
 - ج- أن يقتصر منح هذه التأشيرة على الفرق (الرياضية- الفنية- الكشافة) والرحلات السياحية والعلمية المنظمة تحت إشراف جهة معينة .
 - د- الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة العامة للجوازات والجنسية لمنح التأشيرة .
- وفي جميع الأحوال يجب استبعاد من تكون به موانع تحول دون منحه التأشيرة من مستند السفر .

مادة (26)

لا يجوز منح تأشيرة دخول أو خروج للمدرجين بمستند السفر إلا في وجود صاحب المستند .

مادة (27)

تقسم تأشيرة الإقامة إلى ما يلي :-

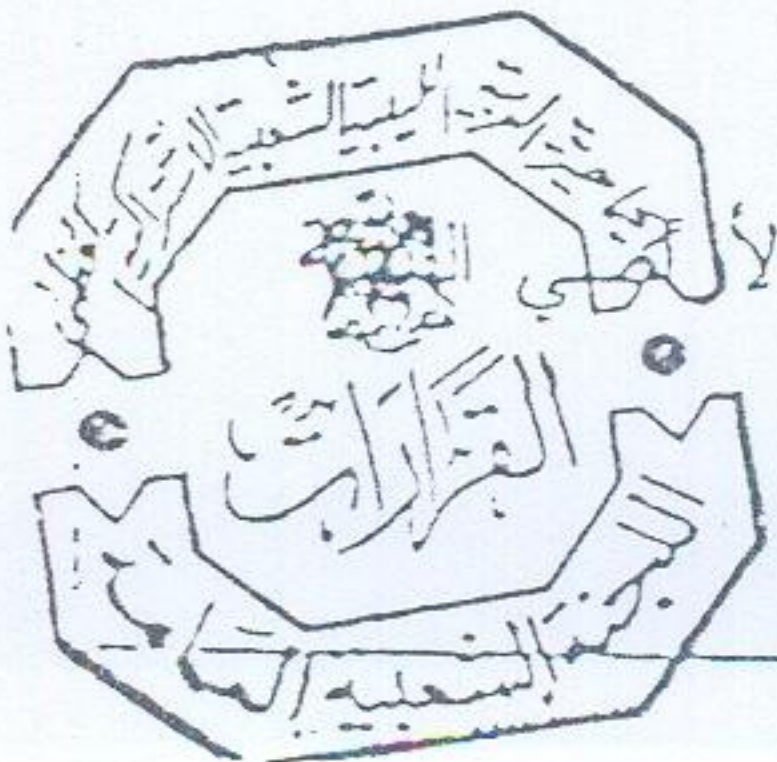
- أ- إقامة للعمل .
- ب- إقامة بدون عمل ولغرض معين يحدد فيها .

مادة (28)

تمنح تأشيرة الإقامة للعمل وفقاً للمدة التي تحدد بموجب إذن الاستخدام الذي يصدر طبقاً للتشريعات المنظمة لاستخدام الأجانب أو بموجب عقد عمل صادر طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لاستخدام العاملين بعقود . ويجوز تمديد هذه التأشيرة وفقاً للمدة التي تحدد بتجديد إذن أو عقد الاستخدام وبما لا يجاوز صلاحية مستند السفر .

مادة (29)

تمنح تأشيرة الإقامة بدون عمل لأغراض (الالتحاق بمقيم - الدراسة) وتجزئ لحاملها البقاء بالأراضي الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى للمدة المحددة بها ما لم تمدد .





بدون
شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ويتم منح التأشيرة أو تمديدتها بناء على طلب صاحب الشأن على النموذج المعد لهذا الغرض - بحسب الأحوال - إذا توافرت شروط المنح أو التجديد وموافقة جهة الجوازات المختصة على ألا تتجاوز مدتها صلاحية مستند السفر .

مادة (30)

يجوز للإدارة العامة للجوازات والجنسية ، عند منح تأشيرة الإقامة للعمل أو للدراسة ، أن تطالب من صاحب العمل أو من ولي الأمر بتقديم تأمين نقدي أو خطاب ضمان بالمبالغ اللازمة لتغطية نفقات ترحيل الأجنبي العامل أو الدارس إلى بلده الأصلي .

ويصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة لتقديم التأمين النقدي أو خطاب الضمان وحالات جواز تقديمه وكيفية استرداده وسائر الأمور الأخرى المتعلقة به قرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية .

مادة (31)

تمنح تأشيرة الإقامة - بالتبعية - بدون عمل لأفراد أسرة الأجنبي المقيم وكذلك لوالديه وأشقائه القصر إذا كان يعولهم ويقيمون معه ، وتكون مدتها في حدود مدة الإقامة الممنوحة لمن يتبعونه، ويجوز تمديد التأشيرة تبعا لتمديد تأشيرته وذلك كله بما لا يتجاوز صلاحية مستندات سفرهم .

مادة (32)

يجوز منح تأشيرة الإقامة للعمل وبدونه لمدة خمس سنوات وبما لا يتجاوز صلاحية مستند السفر وتجدد لنفس المدة وذلك للفئات الآتية :-

أ - من دخلوا للجمهورية العظمى بصفة شرعية وأقاموا بها إقامة شرعية مدة عشر سنوات إقامة مستمرة بدون انقطاع .

ب - الطلبة الدارسون المقيدون بالجامعات أو بإحدى المؤسسات التعليمية بالجمهورية العظمى كمتفرخين للدراسة وتحدد صلاحيتها بالمدة المقررة للمرحلة الدراسية وبعد أقصى عشر سنوات .

ج - الأجانب الذين تقتضي اعتبارات اقتصادية أو دولية مرتبطة بمصلحة الجمهورية العظمى بقاءهم بالبلاد .

د - أفراد الأسرة للفئات السابقة كالزوجة والأبناء القصر والبنات غير المتزوجات والوالدين والأشقاء القصر وغيرهم ممن يعولهم قانوناً .

هـ - زوجات المواطنين وأزواج المواطنات وأبنائهم من غير الليبيين .





الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (33)

تحدد الشروط والضوابط اللازمة لمنح تأشيرة الإقامة بقرار من مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية .

مادة (34)

تمنح بطاقة الإقامة للأجانب المتحصلين على تأشيرات بالإقامة ، وتشتمل البطاقة على البيانات المثبتة لشخصية حاملها وصورته وتاريخ منح الإقامة وتاريخ انتهاء صلاحيتها وتصدر على النموذج المعد لذلك ، ويقدم طالب الحصول على البطاقة على النموذج الخاص بذلك خلال شهر من تاريخ منحه الإقامة وتستثنى من حملها الفئات الآتية :-

- أ - المرخص لهم بالإقامة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
- ب - المرخص لهم بالإقامة بالتبعية لأجنبي مقيم ممن لا تتجاوز أعمارهم السادسة عشرة .

مادة (35)

تكون بطاقة الإقامة سارية المفعول لمدة الإقامة المحددة بها استناداً إلى تأشيرة الإقامة الممنوحة لحاملها على أن تجدد كلما جددت الإقامة ولنفس المدة .

مادة (36)

يتعين على الأجنبي الذي يطلب الحصول على تأشيرة بالخروج للتغيب مدة تزيد على ثلاثة اشهر تسليم بطاقة الإقامة ضمن مسوغات طلب التأشيرة مقابل إيصال بذلك وعليه أن يطلب استرداد البطاقة عند عودته إذا كانت تأشيرة الإقامة سارية المفعول وذلك بعد اتخاذ إجراءات التسجيل .

مادة (37)

يتعين على كل أجنبي يدخل للبلاد ويقيم بها أن يتقدم لأقرب جبة للجوازات للتسجيل وتحديد مكان إقامته وذلك بموجب النموذج المعد لذلك خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله . ويستثنى من ذلك القادمون لغرض السياحة ممن لا تزيد مدة إقامتهم على المدة المذكورة بالفقرة السابقة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (38)

يجب علي كل من يأوي أجنب أو يسكنهم لديه بأية صفة كانت أن يبلغ خلال ثمانية وأربعين ساعة اقرب جنة للجوازات عن الأجنب المقيمين لديه وكذلك عند مغادرتهم له وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض وعلي جنة الجوازات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة في الخصوص وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية .

مادة (39)

تحدد رسوم التأشيرات وفقاً لما يلي :-

- (1) رسوم تأشيرات الخروج والعودة لعدة رحلات تحدد على النحو التالي :
 - (أ) (50) خمسون ديناراً للتأشيرة التي لا تزيد مدتها على ستة أشهر .
 - (ب) (100) مائة ديناراً للتأشيرة التي تزيد مدتها على ستة أشهر .
- (2) تأشيرة دخول لعدة رحلات (100) مائة دينار .
- (3) تأشيرة مرور (10) عشرة دينار .
- (4) تمديد تأشيرة مرور (10) عشرة دينار .
- (5) تأشيرة دخول للسياحة والزيارة ، والالتحاق ، والدراسة (15) خمسة عشر ديناراً .
- (6) تمديد تأشيرة للسياحة والزيارة ، والالتحاق ، والدراسة (15) خمسة عشر ديناراً .
- (7) منح التأشيرة في منفذ الدخول (100) دينار ويستثنى من ذلك الداخلون لغرض السياحة فقط .
- (8) تأشيرة إقامة للفئات المذكورة بالمادة (32) من هذه اللائحة (15) خمسة عشر ديناراً .
- (9) تمديد تأشيرة الإقامة لفئات البند السابق (15) خمسة عشر ديناراً .
- (10) تأشيرة دخول للعمل (50) خمسون ديناراً .
- (11) تأشيرة دخول جماعية (10) عشرة دينارات عن كل شخص .
- (12) تأشيرة إقامة لمدة خمس سنوات للعمل (50) خمسون ديناراً .
- (13) تأشيرة إقامة لمدة خمس سنوات بدون عمل (20) عشرون ديناراً .
- (14) تمديد تأشيرات إقامة بالعمل (50) خمسون ديناراً .
- (15) تمديد تأشيرة إقامة بدون عمل (20) عشرون ديناراً .





الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- 16) تأشيرة خروج نهائي (20) عشرون ديناراً .
 - 17) تأشيرة خروج وعودة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر (10) عشرة دینارات .
 - 18) تمديد تأشيرة الخروج والعودة (10) عشرة دینارات .
 - 19) رسوم استعجال (10) عشرة دینارات .
 - 20) التسجيل خلال أسبوع (10) عشرة دینارات .
 - 21) منح بطاقة الإقامة (10) عشرة دینارات .
 - 22) تمديد صلاحية بطاقة الإقامة (10) عشرة دینارات .
- وفي جميع الأحوال يراعى مبدأ المعاملة بالمثل في إقرار هذه الرسوم وتحديد قيمتها والأشخاص الخاضعين لها والمُعفيين منها .

مادة (40)

يعفى من دفع الرسوم المحددة بالمادة السابقة الفئات الآتية : -

أ - الأبناء القصر المدرجون بجوار سفر الأجنبي .

ب - ضيوف الدولة الذين يدعون لحضور لقاءات أو ندوات أو مؤتمرات أو ما في حكمها أو في

زيارة رسمية .

ج - المعفون بموجب اتفاقيات دولية .



مادة (41)

تحدد بقرار من مدير الإدارة العامة للجوازات ونجسية السجلات والنماذج والبطاقات والاستمارات والإخطارات اللازمة وتتولى الإدارة العامة طبعها وتوزيعها لمن يطلب من الأفراد وذلك بمقابل نقدي يرصد لهذا لغرض ، ويحدد المقابل النقدي لكل من هذه النماذج والأوراق بقرار من مدير الإدارة المذكورة وبما لا يجاوز قيمة التكلفة.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (42)

يجوز لمدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية التفويض في بعض الاختصاصات والصلاحيات المسندة له بموجب القانون رقم 6 لسنة 1987 مسيحي المشار إليه ولائحته التنفيذية وذلك لرؤساء الإدارات والمكاتب والفروع والأقسام .

مادة (43)

مع مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي المشار إليه ، لا يجوز لمن دخل بتأشيرة دخول لغير عمل ممارسة أي عمل طيلة مدة إقامته في الجماهيرية العظمى وعلى الإدارة العامة للجوازات والجنسية ختم جميع مستندات السفر لتلك الفئات بعبارة (لا يجوز له العمل بأجر أو بدونه) واستثناء من ذلك يجوز لتلك الفئات ممارسة العمل بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل ، وتسوية أوضاعها بالإدارة العامة للجوازات والجنسية لهذا الغرض .

مادة (44)

يجب على المؤسسات العقابية عند انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها على أجنبي في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمن العام أن تخطر كتابياً الإدارة العامة للجوازات والجنسية لتتخذ إجراءات إبعاده عن البلاد .

مادة (45)

يجوز بعد موافقة مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية تسوية وضع من يضطرون لظروف قاهرة إلى دخول البلاد من غير المنافذ الشرعية المنصوص عليها في المادة (1) من هذه اللائحة .

مادة (46)

يخصص ما قيمته 50 % من قيمة المبالغ المحصلة من الصلح في المخالفات التي يجوز إجراء الصلح فيها وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته و 50 % من قيمة النماذج المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة لصالح الإدارة العامة للجوازات والجنسية لدعم جهود الإدارة في مكافحة التسلل والهجرة غير الشرعية وتنظيم إجراءات الدخول وخروج وإقامة الأجانب بالجماهيرية العظمى ولتقديم حوافز تشجيعية للعاملين في هذا المجال وفق القواعد التي يقررها المجلس الأعلى للجنة الشعبية العامة للأمن العام ، ويتم الصرف منها وفقاً للتشريعات المالية النافذة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة
مادة (47)

يلغى قرارا اللجنة الشعبية العامة رقما (247) لسنة 1987 مسيحي و (49) لسنة 1990 مسيحي، المشار إليهما ، و كل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (48)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في مدونة الإجراءات .

ت

اللجنة الشعبية العامة



أجماع الأخير

1333 / 1333 (2005) مسيحي

(أ - القانون 2005 / 1)

7/17